مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 02 (16) 2024/04/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الربا وعلة تحريمه في الإسلام

م.م . سها سليم سالم*
كلية الامام الكاظم (ع)
قسم علوم القرآن والحديث
suha.s@cois.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الارسال :2024/01/30 تاريخ القبول: 2024/03/02

الملخص:

إن البحث يهدف إلى بيان معنى الربا ,واقسامه , وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة وقد انتظم في مقدمة ومبحثين قسمت المبحث الأول إلى ثلاث مطالب والمبحث الثاني وقسمته إلى مطلبين ,وجاء المبحث الأول تحت عنوان تعريف الربا لغةٍ واصطلاحا وأقسامه وادلة تحريم الربا من الكتاب والسنة فكان المطلب الأول تعريف الربا لغة واصطلاحا وأقسامه والمطلب الثاني بعنوان أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والمطلب الثالث بعنوان علة تحريم الربا في الإسلام المبحث الثاني بعنوان نظرة الفلاسفة للربا والربا والفائدة فعقدت المطلب الأول بعنوان نظرة الفلاسفة إلى الربا والمطلب الثاني تحت عنوان الربا والفائدة وخاتمة وقائمة بالمصادر.أما المنهج المتبع المنهج الوصفي و منهج الاستقراء الناقص .

الكلمات المفتاحية:معنى الربا و أقسام الربا ونظرة الفلاسفة للربا و الربا والفائدة

مقدمة:

إن الإسلام لم يحرم شيئا على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه ، بل إذا تساوى ضرره مع نفعه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع وأضرار الربا تعم الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية

* **المؤلف المرسل**: م.م . سها سليم سالم، **الايميل**: **suha.s@cois.uobaghdad.edu.iq**

والربا في الشريعة من أكبر الكبائر والواقع فيه معرض نفسه لغضب الله وعذابه وحربه سواء كان فردا أم أمة دولة. وتكمن خطورة الربا وسبب تشنيع الإسلام على فاعلية ومتعاطيه بأنه يعمل على التضخم الاقتصادي، والأزمات الاقتصادية المتكررة ، وزيادة الفقر والحرام والظلم وتعطيل المشروعات الضخمة ذات النفع العام، مما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تهمل شيئا وغيرها يكدّ وهي تسلب جهده وقد قسمت البحث إلى مبحثين وأفردت فيه ثلاث مطالب فعقدت المبحث الأول وأفردت فيه ثلاث مطالب وجعلت للبحث خاتمة وقائمة بالمصادر.

مشكلة البحث :

جاء البحث للتخلص من الربا وشوائبه

أهداف البحث:

١- حث المسلمين على ترك الربا بكل أقسامه

٢- بيان مضار الربا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع له اهمية خاصة في الجانب الشرعي

٤- تبصير طلاب العلم بالرجوع إليه بيسر وسهولة والإفادة منه

منهجية البحث :

اتبعت المنهج الوصفي واتباع الأسلوب العلمي

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا و اقسامه وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة

المطلب الأول : مفهوم الربا لغة و اصطلاحاً :

الربا لغة : (رَبَى / أ) : الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَكَذَلِكَ الْمَهْمُوزُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ. تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ. وَرَبَا الرَّابِيَةَ يَرْبُوهَا، إِذَا عَلَاهَا . (ابن فارس , ١٩٧٩م, 2/ 483) (ربا): رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا. و أَرْبَيْتُه : نَمَّيته. وَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ ؛ وَ مِنْهُ أُخِذَ الرِّبا الحَرام .(ابن منظور , 1414هـ , 103/14) (رَبًّا): يُقال : رَبا الشيءُ يَرْبُو، إذا زادَ . وَ مِنْه أُخذ الرِّبَا الْحَرَام .(أبو منصور, 2001م , 15/ 195)

(ربَّأهم): صار رَبِيئَةً لهم ، أي: طَلِيعَةٌ ، و عَلا و ارْتَفَعَ ، و رَفَعَ ، و أصْلَحَ ، و أذْهَبَ ، و جَمَعَ من كُلِّ طَعَامٍ ، و تَثَاقَلَ في مِشْيَتِهِ ، و أشْرَفَ .(الفيروزآبادي , ٢٠٠٥م ,41/3)وقيل (ربا) : ربا الشيء يربو ربوا، أي زاد. والرابِيَةُ: الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الأرض , و ربوت الرابِيَةَ: علوتها . و كذلك الرُبْوَةُ بالضم. و فيها أربع لغات: رُبْوَةٌ ورَبْوَةٌ ورِبْوَةٌ ورَباوَة (الجوهري , 1987 م ,6 / 2349 -2350)

اما تعريف الربا اصطلاحاً فهو: إن الربا في المعاملة هو بيع المكيل أو الموزون بجنسه مع زيادة ، أو مع تأجيل الدفع في أحدهما و فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، كما أشار إلى ذلك بقوله تعالى و هو (محرم في كل مكيل أو موزون) و لو غير مطعوم و مقتات و مدخر (إذا بيع بجنسه متفاضلا ؛ فالعلة فيه الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) (القدوري , 1999م , 37/2)و هو في الشرع يعرف بالزيادة في أشياء مخصوصة ، و هذا تعريف الحنابلة. و عرفه في الكنز عند الحنفية بأنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . و يقصد بهافضل مال و لو حكماً ، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة و البيوع الفاسدة ،باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس ، و الأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد (الزُّحَيْلِيّ , 2007 , 698/5) والربا: تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهَا فَيَحْرُمُ رِبَا فَضْلٍ فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ (ابن النجار , 1999 م, 347) الربا : بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة .(العلامة الحلي , 1984م , 10 / 134) وأصل الربا الزيادة , و ارمي الرجل و أربى : أي عامل بالربا أو أتى الربا او أخذ أكثر مما أعطى , و أصل الزيادة إما في نفس الشيء أي علت , و إما في مقابلة كدرهم بدرهمين , فقيل : هو حقيقة فيهما وقيل : حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد . ابن سريج : أنه في الثاني حقيقة شرعية , و يطلق الربا على كل

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

مبيع محرَّم . و لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيلها (عبدالمنعم , 1999م , 115-114/2)

أقسام الربا :

١-ربا النسيئة : و هو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائة مثلاً . و منه قلب الدين على المعسر ، بأن يكون له مال مؤجل على رجل ، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي ، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .(السقاف , 122/2, 2018) فيتضاعف المال في ذمة المدين ، و هذا هو أصل الربا في الجاهلية ، فحرمه الله عز و جل ، و أوجب إنظار المعسر ، وهو أخطر أنواع الربا ، لعظيم ضرره

٢-ربا الفضل : و هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ، وهو محرم ، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء ، كما قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد () مسلم : 1955 م 449/2) يقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة : في الذهب والفضة (الثمنية) ، و في الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم . المكيال مكيال المدينة ، و الميزان ميزان أهل مكة ، وما لم يوجد فيهما يرجع فيه إلى العرف ، و كل شيء حرم فيه ربا الفضل حرم فيه ربا النسيئ

3_ربا القرض : وصفته أن يقرض الإنسان أحداً شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعاً ما، نحو أن يسكنه داره شهراً مثلاً، وهو حرام، فإن لم يشترط وبذل المقترض النفع أو الزيادة بنفسه جاز و أُجر.(السقاف , 122/2, 2018)

المطلب الثاني :

أدلة تحريم الربا من القرآن والسنة :اولاً : أدلة تحريم الربا من القرآن الكريم : يعتبر الرّبا في الشريعة الإسلامية من المحرمات و بإجماع المسلمين و يعد من كبائر الذنوب إذ تناول القرآن الكريم مفردة (الرِّبَا) من دون مشتقاته في 7 مواضع , ثلاث مرات وردت في آية واحدة وهي الآية 275 من سورة البقرة , كما وردت كلمة (الرِّبَا) مرة واحدة في الآيات 276 و 278 من سورة البقرة الآية 130 من سورة آل عمران و الآية 161 من سورة النساء . و في مواضع أخرى من القرآن الكريم وردت مفردات ذات صلة مثل بِرَبوَة , يُربي

, وَرَبَتْ , رِبًا , لِيَرْبُو , رابية و ... الخ (المعاني , 2020)و كل تلك الآيات الكريمات تؤكد تحريم الربا على المسلمين بل محرمة على العباد أجمع حتى في الشرائع السماوية السابقة حرمت اليهودية والمسيحية الربا ، فقد جاء في الكتاب المقدس في العهد القديم : (إن أقرضت فضَّةً لشعبي الفقير الَّذي عندك فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه رِباً [الإصحاح 22:25 من سفر الخروج]) و في العهد الجديد : (بَلْ أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ ، وَ أَحْسِنُوا وَأَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لاَ تَرْجُونَ شَيْئًا، فَيَكُونَ أَجْرُكُمْ عَظِيمًا وَتَكُونُوا بَنِي الْعَلِيِّ [إنجيل لوقا 6:35] . و بهذا الصدد يتناول الباحث جملة من آراء المفسرين , القدماء منهم والمعاصرين حول دلالة تحريم الربا في آيات كتاب الله المنزل إذ ورد في كتاب الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي ما يلي :و يدل على تحريمه قوله تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ((سورة البقرة , 276 _279), (الطباطبائي , 2002 , 2 / ص407-408)الآيات مسوقة لتأكيد حرمة الربا و التشديد على المرابين و ليست مسوقة للتشريع الابتدائي ، كيف و لسانها غير لسان التشريع وإنما الذي يصلح لهذا الشأن قوله تعالى في سورة آل عمران : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ((سورة آل عمران : 130(, نعم تشتمل هذه الآيات على مثل قوله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، وسياق الآية يدل على أن المسلمين ما كانوا ينتهون عن النهى السابق عن الربا ، بل كانوا يتداولونها بينهم بعض التداول فأمرهم الله بالكف عن ذلك ، وترك ما للغرماء في ذمة المدينين من الربا ، و من هنا يظهر معنى قوله : فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله الآية على ما سيجئ بيانه . (الطباطبائي , 2002 , 2 / ص407-408)و قد تقدم على ما في سورة آل عمران من النهي قوله تعالى في سورة الروم وهي مكية : {وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ {(سورة , الروم : 39) ، و من هنا يظهر ان الربا كان امرًا مرغوبًا عنه من أوائل عهد رسول الله قبل الهجرة حتى تم أمر النهي عنه في سورة آل عمران ، ثم اشتد أمره في سورة البقرة بهذه الآيات التي يدل سياقها على تقدم نزول النهي عليها ، و من هنا يظهر : إن هذه الآيات إنما نزلت بعد

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

سورة آل عمران . على أن حرمة الربا في مذهب اليهود على ما يذكره الله تعالى في قوله : {وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا { (سورة , النساء : 161.) ، مع تصديق القرآن لكتابهم وعدم نسخ ظاهر كانت تدل على حرمته في الإسلام . و آيات الربا لا تخلو عن ارتباط بما قبلها من آيات الإنفاق في سبيل الله كما يشير إليه قوله تعالى في ضمنها : يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، وقوله : و ان تصدقوا خير لكم ، و كذا ما وقع من ذكره في سورة الروم و في سورة آل عمران مقارنًا لذكر الانفاق و الصدقة و الحث عليه والترغيب فيه , على أن الاعتبار ايضًا يساعد الارتباط بينهما بالتضاد و المقابلة ، فإن الربا أخذ بلا عوض كما أن الصدقة إعطاء بلا عوض (الطباطبائي , 2002 , 2 / ص407-408).و في كتاب الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (الشيرازي 2004م , 2/ 152)حول تفسير الآية المباركة : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ .....} (سورة , البقرة : 275 .)يقول العلامة الشيرازي:في هذه الاية يدور الكلام على الربا الذي يقف في الجهة المضادة للإنفاق إذ أن الآيات التي وردت قبلها كانت تحث على الإنفاق وبذل المال لمساعدة المحتاجين و في الواقع هو أن هذه الآية تكمل هذه الآيات السابقة لأن تعاطي الربا يزيد من الفواصل الطبقية و يركز الثروة في أيدي فئة قليلة و يسبب فقر الأكثرية , و الإنفاق سبب طهارة القلوب و النفوس و استقرار المجتمع و الربا سبب البخل و الحقد و الكراهية و الدنس .إن هذه الآية والتي تليها هي شديدة و صريحة في منع الربا و لكن يبدو منها أن موضوع الربا قد سبق التطرق اليه , فإذا لاحظنا تاريخ نزول هذه الآيات يتضح لنا صحة ذلك , فبحسب ترتيب نزول القرآن , السورة التي ورد فيها ذكر الربا لأول مرة هي سورة الروم وهي السورة الثلاثون التي نزلت في مكة و لا نجد في غيرها من السور المكية إشارة إلى الربا . ثم بعد الهجرة تناول القرآن الربا في ثلاث سور أخرى من السور التي نزلت في المدينة و هي بالترتيب : سورة البقرة و سورة ال عمران و سورة النساء . و على الرغم من ان سورة البقرة قد نزلت قبل سورة آل عمران , فلا يستبعد أن تكون الاية 130 من سورة ال عمران – و هي التي تحرم الربا تحريمًا صريحًا – قد نزلت قبل سورة البقرة والآيات المذكورة أعلاه (الشيرازي 2004م , 2/ 152) , و أما الْقول في تأويل قَوله تعالى : }يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { (آل عمران : 130 .), يعني بذلك جَلَّ ثناؤه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَا تأْكلوا الرِّبَا فِي إِسْلَامكم ، بَعْدَ إِذْ هَدَاكُمْ له، كما كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ في جاهلِيَّتِكُم، و كَانَ أَكْلهم ذلك في جاهلِيَّتِهِم أَنَّ الرَّجُل منهم كان يَكُون له علَى الرَّجُلِ مَالٌ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

طلبه من صاحبه ، فَيَقُول له الَّذِي علَيه الْمَالُ : أَخِّرْ عَنِّى دَيْنَكَ وَأَزِيدُكَ عَلَى مَالِكَ فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ هُوَ الرِّبا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِسْلَامِهِمْ عَنْهُ .كَمَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : "كَانَتْ ثَقِيفٌ تُدَايِنُ فِي بَنِي الْمُغِيرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالُوا: نَزِيدُكُمْ وَ تُؤَخِّرُونَ " فَنَزَلَتْ : ((لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)) (الطبري ٢٠٠١م ,6/ 49_50) حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ((لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)) , قَالَ : "كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّضْعِيفِ وَ فِي السِّنِّ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَضْلُ دَيْنٍ ، فَيَأْتِيهُ إِذَا جَلَّ الْأَجَلُ ، فَيَقُولُ لَهُ: تَقْضِينِي أَوْ تَزِيدُنِي؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقْضِيهُ قَضَى ، وَ إِلَّا حَوَّلَهُ إِلَى السِّنِّ الَّتِي فَوْقَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ يَجْعَلُهَا ابْنَةَ لَبُونٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ حِقَّةً ، ثُمَّ جَذَعَةً ثُمَّ رَبَاعِيًا ، ثُمَّ هَكَذَا إِلَى فَوْقَ ، وَ فِي الْعَيْنِ يَأْتِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَضْعَفَهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَضْعَفَهُ أَيْضًا ، فَتَكُونُ مِائَةٌ فَيَجْعَلُهَا إِلَى قَابِلٍ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَعَلَهَا أَرْبَعَمِائَةٍ ، يُضْعِفُهَا لَهُ كُلَّ سَنَةٍ ، أَوْ يَقْضِيهِ ، قَالَ: فَهَذَا قَوْلُهُ : ((لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)) " . وَ أَمَّا قَوْلُهُ : ((وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (سورة , البقرة : 189 .), فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَ اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي أَمْرِ الرِّبَا فَلَا تَأْكُلُوهُ ، وَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَكُمْ بِهِ ، أَوْ نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَ أَطِيعُوهُ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، يَقُولُ: لِتَنْجَحُوا فَتَنْجُوا مِنْ عِقَابِهِ ، وَ تُدْرِكُوا مَا رَغَّبَكُمْ فِيهِ مِنْ ثَوَابِهِ ، وَ الْخُلُودِ فِي جِنَانِهِ { (الطبري ٢٠٠١م ,6/ 51) .والقول في تفسير الآية المباركة : {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (سورة النساء : 161 .)):

لقد أشارت هذه الآية الى نماذج من انتهاكات اليهود و بين العقوبات التي استحقها اليهود بسبب تمردهم وعصيانهم و العذاب الذي لاقوه و يلاقوه نتيجة لذلك في الدنيا والآخرة . إن الله عز وجل عاقب اليهود بالحرمان من الطيبات التي أحلها لهم (وفق الآية} : فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ { (سورة النساء : 160 .)تعاملهم بالربا على الرغم من منعهم من ممارسة المعاملات الربوية و لاستيلائهم على أموال الآخرين بطرق غير مشروعة . وتؤكد الآية إن عذاب اليهود لمعاصيهم تلك لا يقتصر على العقاب الدنيوي , بل سيذيقهم الله –ايضًا– عقاب و عذاب الاخرة الأليم الذي يشمل الكافرين من اليهود (الشيرازي 2004م , 3/ 370)

ثانياً : أدلة تحريم الربا من السنة النبوية :

هنالك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة و درر من أقوال آل بيته الأطهار وردت في كتب الحديث لدى المسلمين اجماعاً تناولت موضوع الربا و بينت أسباب تحريمه سيتطرق إليها الباحث في هذا الجزء : عن علي بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي قال : عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لما أسري بي إلى السماء رأيت قومًا يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال هؤلاء : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ) (سورة البقرة : 275 .)و إذا هم بسبيل آل فرعون ، يعرضون على النار غدوا و عشيا ، و يقولون : ربنا متى تقوم الساعة) (البحراني 1984 , م , 1/ 553 .).و بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه و آله) . في وصيته لعلي (عليه السلام) . قال : يا علي ، الربا سبعون جزءا أيسره مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام . يا علي ، درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام. (العاملي , 1993 , 23282) قال : و من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الموجزة التي لم يسبق اليها : شر المكاسب كسب الربا (العاملي , 1993 , 23282).و في (عقاب الاعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه و آله) . في حديث . قال : و من أكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط. (العاملي , 1993 , 23284) الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ؟ : لما أُسري بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم و لا يقدر عليه من عظم بطنه ، قال : قلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا (العاملي , 1993 م, 23285) قال : و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : درهم ربا أعظم من سبعين زنية عن شهاب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : آكل الرّبوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان (العاملي , 1993 , 23290) .و عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة ، قال الله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . إلى قوله . ولا تظلمون) (ورة البقرة : 278-279 .)، فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه ، وكانت النار أولى به وأحق (العياشي , 1997 م : 1/ 516)

.و في معاني الاخبار عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان ، قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب ، قال : حدّثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما معنى قول المصلّي في تشهده : لله ما طاب و طهر , و ما خبث فلغيره , قال : ((ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق ، وما خَبُث بالربا)) (القمي ,2014 م. 285/1) و مما جاء في الحديث في الربا ما روي عن علي (عليه السلام) انه قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في الربا خمسة : آكله و موكله و شاهديه و كاتبه .وعنه (عليه السلام) قال : (إذا أراد الله بقرية هلاكًا ظهر فيهم الربا) ,وعنه (عليه السلام) قال : (الربا سبعون بابًا أهونها عند الله كالذي ينكح أمه) . و روى جميل بن دراج عن أبي عبدالله قال : (درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام) (الطبرسي , 2006 م, ج2 , 169) . وروي عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال : (يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا , فمن لم يأكله أصابه من غباره) (الطبرسي , 2006 م, ج2 , 170) عن أبي الصباح عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ، و من أموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك و إن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب (العياشي , 1997 م: 1 / 274).عن محمد بن مسلم أن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام و قد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء ، فقالوا له : ليس يقي منك شئ إلا أن ترده إلى أصحابه ، فلما قص على أبي جعفر عليه السلام قال له أبو جعفر : مخرجك في كتاب الله قوله " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " و الموعظة التوبة (العياشي , 1997 م: 1 / 277).ابن بابويه في (الفقيه) : بإسناده عن عمر بن يزيد بياع السابري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال : «وهل رأيت أحدا اشترى ـ غنيا أو فقيرا ـ إلا من ضرورة؟ يا عمر ، قد أحل الله البيع وحرم الربا ، فاربح ولا ترب» . قلت : و ما الربا؟ قال : «دراهم بدراهم ، مثلين بمثل» . و روى هذا الحديث الشيخ في (التهذيب) : بإسناده عن عمر بن يزيد بياع السابري ، عن أبي عبد الله عليهالسلام ، وذكر مثله ، إلا أن في آخره : قلت : وما الربا؟ قال : «دراهم بدراهم ، مثلين بمثل ، وحنطة بحنطة ، مثلين بمثل» (البحراني 1984 , م , 1/ 553).الشيخ : بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : سمعت الله يقول : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ) ، و قد أرى من يأكل الربا

يربو ماله! فقال : «أي محق أمحق من درهم ربا ، يمحق الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر البحراني 1984 , م , 1/ 554) عن الامام علي (عليه السلام): يا معشر التجار، قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب،وتخافوا عن الظلم،وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا (وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)' الريشهري 1999م , 2037) .عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من باع واشترى فليجتنب خمس خصال وإلا فلا يبيعن ولا يشترين: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى)' الريشهري 1999م , 2039) .

المطلب الثالث : علة تحريم الربا في الإسلام :

إن تشريع تحريم الربا لم يقتصر على الاسلام فقط , بل كان محرمًا لدى الأقوام والديانات السابقة كما ودلت الآية (161) من سورة النساء على ذلك و التوراة المتداولة حاليًا و المحرفة إنما تحرم على اليهود أخذ الربا من أبناء عقيدتهم فقط , و لا تعتبر أخذه من ابناء الديانات الاخرى حرامًا عليهم (الشيرازي 2004م , 3/ 371)إن الله تعالى حرم على أهل الكتاب كثيرًا من الطيبات التي كانت حلالاً عليهم ، وهذا تحريم عقوبة بسبب ظلمهم واعتدائهم ، وصدهم الناس عن سبيل الله، و منعهم إياهم من الهدى ، و أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، فمنعوا المحتاجين ممن يبايعونه عن العدل ، فعاقبهم الله من جنس فعلهم فمنعهم من كثير من الطيبات التي كانوا بصدد حلها ، لكونها طيبة ، و أما التحريم الذي على هذه الأمة فإنه تحريم تنزيه لهم عن الخبائث التي تضرهم في دينهم و دنياهم (السعدي ٢٠٠٠ م , 1/ 213).و جاء الزجر عن الربا في كتاب الله تعالى عنيفاً شديداً ، فهو من الذنوب العظائم القلائل التي وصف اقترافها بمحاربة الله ورسوله , و إذا كان قطاع الطريق يحاربون الله و رسوله باغتصاب الأموال ، و ترويع الآمنين ، وإزهاق الأرواح ، فإن أكلة الربا يحاربون الله ورسوله بدمار المجتمعات ، و توسيع الفجوة بين الطبقات ، إن أكلة الربا لا يرفعون السلاح كما يرفعه قطاع الطريق ، و لا يأخذون المال عنوة أو بالقوة كما يفعل المحاربون ؛ و لكنهم يمتصون دماء الفقراء و هم يبتسمون لهم ، و ينهبون أموال الناس و هم يربتون على أكتافهم .و أما عن عذاب آكل الربا في البرزخ كما جاء في حديث المنام الطويل – اقتص الباحث جزءًا منه – فقد ورد : "عن مؤمل بن هشام أبو هشام عن اسماعيل بن ابراهيم , عن عوف عن أبي رجاء قال : حدثنا سمرة بن جندب قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه : هل رأى احدٌ منكم

من رؤيا ؟ قال : فيقصُّ عليه من شاء الله ان يقص , وإنه قال ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني , و انهما قالا لي انطلق , وإني انطلقت معهما , فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول : أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ما يسبح ، وإذا على شاطئ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة , فيأتي ذلك السابح إلى ذلك الذي جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح , ثم يرجع إليه , كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً " و ذكر في تفسيره في آخر الحديث أن ذلك السابح الناقل للحجارة هو آكلُ الربا (البخاري 2001م , 7047) .

و وردت هناك روايات عن أهل البيت سلام الله عليهم تبين لنا علة تحريم الربا في الاسلام بسبب أفعال الجاهلية إذ روي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ان الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية و قد بقي له بقايا على ثقيف , فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم , فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا البيع – إلى آخر الآية – و لا تظلمون) (سورة , البقرة : 278-279 .). و قال السدي و عكرمة : نزلت في بقية من الربا كانت العباس وخالد بن الوليد , و كانا شريكين في الجاهلية يسلفون في الربا إلى بني عمرو بن عمير , ناس من ثقيف , فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا , فأنزل الله هذه الآية , فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) : ((على إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع , وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب و كل دم من دم الجاهلية موضوع , وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب)) كان مرضعاً في بني ليث فقتله هذيل(الطبرسي , 2006 م, 2 / 171 .)عن علي بن احمد قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله قال : حدثنا محمد بن أبي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبدالعزيز عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن علة تحريم الربا , قال : أنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لنفر الناس عن الحرام الى التجارات و الى البيع و الشراء فيفضل ذلك بينهم في القرض (الصدوق 2006م , 270-271).كما ورد عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : و علة تحريم الربا لما نهي الله عزّ و جلّ عنه ، و لما فيه من فساد الأموال ، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين ، كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا ، فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال ، على المشتري وعلى البائع ، فحرم الله عزّوجلّ على العباد الربا لعلة فساد الاموال ، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله ، لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله عزّ وجلّ الربا ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم ، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزّ وجلّ

لها ، لم يكن إلا استخفافا من المحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف ، وتلف الأموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد و الظلم و فناء الأموال قال الصادق (عليه السلام) : ((انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف رفدا)) (العاملي , 1993 م, 23285)

المبحث الثاني :نظرة الفلاسفة للربا و الربا و الفائدة

المطلب الاول : نظرة الفلاسفة للربا

اختلف موقف مفكري الرومان بصدد الربا . و لكن في حدود(. و كان الفيلسوف)شيشرون(ممن انتقدوا الفائدة وحرم التعامل بها نهائيا. و في منطق هذا الفيلسوف تتساوى جريمة أكل الربا تماما مع جريمة القتل . بينما أجاز)سنيكا(، بعض صور التعامل الربوي ، بحدود وشروط ، وذلك تحت ضغط الضرورات العملية التي ظهرت مع اتساع رقعة الإمبراطورية ، و نشاط حركة التجارة

المطلب الثاني : الربا والفائدة من خلال تعريف الربا لغة واصطلاحا اتضح أن الربا هو الزيادة والنمو، والفائدة هي زيادة في رأس المال المقرض (رفيق ,2014 ,ص 62)

) وبمقارنة هذا التعريف بمعنى الربا نجد أن الفائدة والربا مجرد كلمتين يسهل على أيهما أن تلج في مكان الأخرى، تسمية الربا بالفائدة لا تغير من طبيعته –كما بين الدكتور محمد عبد الله العربي – في الفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقرض، وكل زيادة عنه هي ربا لغة وشرعا ويؤكد الدكتور عيسى عبده – رحمه الله – أن سعر الفائدة ربا ولا عبرة من اختلاف التسمية، فإن من قواعد الشرع أن العبرة من العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (عيسى عبده 1974, ص 41.)ويرى الدكتور منان أنه لا يوجد فرق بين الفائدة والربا، والإسلام يحرم كافة أنواع الفائدة مهما كانت الأسماء البراقة التي تختفي وراءها (منان , 2011م , ص 187.) وعن لفظ الفائدة قال الدكتور عيسى عبده: " إن لفظة الفائدة بالهمزة، والفائدة بالياء أخذت صورا شتى مع اختلاف اللهجات في أرض العرب .. فهي الفايظ والفايض، والفائدة، والفائدة، والفايز، و الحطيطة بنوعيها، خصم تعجيل الدفع .. وهذه كلها ربا صريح (السنهوري , 1967,ص 322.)

وقد رأى بعض الباحثين المسلمين، الذين لهم اتصال وثيق بدراسة الفقه الإسلامي أن الإسلام حرم الربا ولم يحرم الفائدة، وأن الفائدة التي تدفع على القروض التي تستثمر في الأنشطة الاقتصادية لا تتعارض مع شريعة

القرآن الذي يشير فقط إلى تحريم الربا باعتباره قروضا غير انتاجية سادت في العصور الجاهلية، في وقت لم يكن الناس يعرفون فيه القروض الإنتاجية وتأثيرها على النمو الاقتصادي). السنهوري , 1967,ص 322.)

وقد تصدى للرد على هذا الرأي علماء أجلاء (أبو زهرة، 1983 م , ص 45.)نختار منها رد الإمام محمد أبو زهرة حيث بين فضيلته أن النص القرآني الخاص بالتحريم عام يشمل النوعين، فإذا فسر بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال ربا كما جاء في قوله تعالى : (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).وإذا فسر بمعنى أم المراد بالربا ربا الجاهلية، فلا دليل على أن ربا الجاهلية للاستهلاك، وقد بين فضيلته أن مكان مكة المكرمة يجعل قريشا من التجار، فكانوا ينقلون بضائع فارس من اليمن إلى الشام وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، لذلك كانت لهم رحلتان إحداهما إلى اليمن شتاء والأخرى إلى الشام صيفا، وإذا كان قريش متجرين ينتجعون الشام واليمن للاتجار فلابد أن يتجر الشخص بماله وبنفسه، أو أن يتجر بمال غيره عن طريق المضاربة بأن يكون الربح بينهما والغرم على رب المال إن كانت خسارة، أو عن طريق الربا بأن يأخذ شخص مالا من غيره يتجر فيه على أن يكون له فائدة محدودة قلت أو كثرت"(أبو زهرة، 1983 م , ص 45.)). وفي تقديرنا أن الإسلام حرم الربا بكافة ألوانه وأشكاله مهما كانت الأسماء البراقة التي يختفي وراءها، وأنه لا فرق بين الفائدة على القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية فكلها من الربا المحرم، وقد أصبح هناك إجماع في كتب التاريخ الاقتصادي ودوائر المعارف على أن الفائدة هي الربا

خاتمة بالعربية:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وال محمد الطاهرين بعد التمحيص والعرض السابق توصلنا إلى ان الربا حرام بجميع أنواعه واشكاله مهما كان الدافع إليه , وإجماع علماء المسلمين على حرمة الربا في جميع أصنافه الواردة في الحديث النبوي الشريف وهي الذهب والفضة والتمر والحنطة والشعير والزبيب وأخطر أنواع الربا هو الربا المضاعف وأن الربا بجميع أقسامه يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع. وأدعو المسلمين في جميع أنحاء العالم إلى ترك الحرام.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

CONCLUSION

Alhamd lilah walsalaat walsalam ealaa muhamad wal muhamad altaahirin baed altamhis :

From the previous presentation, we have concluded that usury is forbidden in all its forms and types, regardless of the motive for it

The consensus of Muslim scholars is that usury is forbidden in all its types mentioned in the noble Prophet's hadith, which are gold, silver, dates, wheat, barley, and raisins. The most dangerous type of usury is double usury, and that usury in all its types leads to the absence of good loans among members of society. I call on Muslims around the world to abandon what is forbidden.

قائمة المراجع:

1. ابن النجار , تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (1999 م)منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد , تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة , ط1 .
2. ابن فارس , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (١٩٧٩م.)،معجم مقاييس اللغة : تحقيق عبد السلام محمد هارون , دار الفكر ,بيروت .
3. ابن منظور , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (١٤١٤هـ) ,لسان العرب دار صادر – بيروت , ط3 .
4. أبو منصور , محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (٢٠٠١م), تهذيب اللغة : تحقيق : محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي, – بيروت , الطبعة الأولى .
5. البحراني , العلامة المحدث المفسر السيد هاشم الحسيني البحراني (1984 م) البرهان في تفسير القرآن : ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية , مؤسسة البعثة , قم / ايران .
6. البخاري , أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري (2001م), صحيح البخاري : الجعفي , تحقيق جماعة من العلماء , الطبعة السلطانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر .
7. رفيق المصري (2014 م)، مصرف التنمية الإسلامي، طبعة بيروت .

8. الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (2007)، الفقه الإسلامي وأدلته سوريَّة – دمشق , الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها ,و هي الطبعة الثانية عشر .
9. السعدي , عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (٢٠٠٠م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :, تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق , مؤسسة الرسالة , الطبعة الأولى .
10. الشيرازي , العلامة الفقيه المفسر الشيخ ناصر مكارم شيرازي (2004م) ,الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل :, نشر و توزيع مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام , مطبعة سلمان زاده , قم – ايران , الطبعة الأولى .
11. الصدوق , أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (2006م) , علل الشرائع , سلوا أهل البيت (عليهم السلام) :, دار المرتضى للطباعة و النشر و التوزيع , بيروت , ط1 .
12. الطباطبائي , العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي , (2002 م) الميزان في تفسير القرآن :, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات , بيروت – لبنان , ط:2 .
13. الطبرسي , أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (2006م), مجمع البيان : في تفسير القرآن :, دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع , دار المرتضى للطباعة و النشر – بيروت , ط1
14. الطبري , أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٠٠١ م), تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة , دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان , الطبعة: الأولى .
15. العاملي , الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (1993) , تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :, تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , مطبعة مهر قم / ايران , ط2 .
16. عبد الرزاق السنهوري(1967 م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ح 3 (ط 3، القاهرة، معهد الدراسات والبحوث العربية .
17. عبدالمنعم , محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (1999م), معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر – القاهرة , دار الفضيلة , ط1 .

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934
18. العلامة الحلي , الحسن بن يوسف بن المطهر (1984م) , تذكرة الفقهاء : تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , مطبعة ستارة قم – إيران , الطبعة الأولى .
19. الفيروزآبادي , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٢٠٠٥م) , القاموس المحيط :, مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي , مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان , ط8 .
20. القدوري ,أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (1999م) : اللباب في شرح الكتاب حققه و: محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .
21. القمي أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الفقيه القمي (2014 م) معاني الاخبار :, تحقيق السيد محمد كاظم الموسوي ,العتبة الحسينية المقدسة , قسم الشؤون الفكرية والثقافية ,الطبعة الأولى .
22. محمد الريشهري (1999م), ميزان الحكمة, , دار الحديث للطباعة والنشر , توزيع دار إحياء التراث العربي , بيروت – لبنان , الطبعة الأولى.
23. مسلم , أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , صحيح مسلم : (1955) , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ,ط:2 .
24. منان (2011 م)" الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق " ترجمة د. منصور إبراهيم .

المجلات :

عيسى عبده 1974 م ، الفائدة على رأس المال.. والربا، مجلة الأهرام الاقتصادي العدد رقم 448، أبريل .

Bibliography List :

Books :

1. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (1979 AD), Dictionary of Language Standards: edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut.
2. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (1414 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd edition.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934
3. Abu Mansour, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, (2001 AD), Refinement of the Language: Edited by: Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House, - Beirut, first edition.
4. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (2005 AD), The Ocean Dictionary: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation under the supervision of Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition.
5. Al-Qadouri, Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad Al-Qadouri Al-Baghdadi Al-Hanafi (1999 AD): Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, verified by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Scientific Library, Beirut – Lebanon
6. Al-Zuhayli and Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli (2007), Islamic jurisprudence and its evidence in Syria - Damascus, the fourth revised edition amended in relation to what preceded it, which is the twelfth edition.
7. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (1999 AD), Muntaha al-Iradāt with the footnote of Ibn Qaid, edited by Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition.
8. Allama Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar (1984 AD), Tadhkirat Al-Fuqaha': Investigation of the Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, Satara Press, Qom - Iran, first edition.
9. Abdel Moneim, Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim (1999 AD), Dictionary of Jurisprudential Terms and Terms, Lecturer of the Fundamentals of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University - Cairo, Dar Al-Fadila, 1st edition.

10. Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, Sahih Muslim: (1955), edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press, Cairo, 2nd ed.
11. Al-Tabatabai, the scholar Sayyed Muhammad Hussein Al-Tabatabai, (2002 AD) Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an: Al-Alami Publications Foundation, Beirut - Lebanon, 2nd edition.
12. Al-Shirazi, the scholar, jurist and interpreter Sheikh Nasser Makarem Shirazi (2004 AD), The Optimal in Interpreting the Revealed Book of God: Publication and Distribution of the School of Imam Ali bin Abi Talib, peace be upon him, Suleiman Zadeh Press, Qom - Iran, first edition.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934
13. Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari (2001 AD), Tafsir Al-Tabari, Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an, edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hijr - Dr. Abdul Sind Hassan Yamamah, Dar Hijra for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition.
14. Al-Bahrani, the scholar, hadith scholar, and interpreter, Sayyed Hashim Al-Husseini Al-Bahrani (1984 AD), Al-Burhan fi Interpretation of the Qur'an: Verified by the Department of Islamic Studies, Al-Ba'ath Foundation, Qom/Iran.
15. Al-Amili, Sheikh Muhammad bin Al-Hassan Al-Harr Al-Amili (1993), Detailing the Shiite means of achieving issues of Sharia:, edited and published by the Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, Mehr Press, Qom/Iran, 2nd edition.
16. Al-Qummi Abu Jaafar Al-Saduq Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Faqih Al-Qummi (2014 AD) Meanings of News:, verified by Mr. Muhammad Kadhim Al-Moussawi, the Holy Imam Hussein Shrine, Department of Intellectual and Cultural Affairs, first edition.
17. Al-Tabarsi, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (2006 AD), Al-Bayan Complex: On the Interpretation of the Qur'an: Dar Al-Ulum for Investigation, Printing, Publishing and Distribution, Dar Al-Murtada for Printing and Publishing - Beirut, 1st edition.
18. Mannan (2011 AD) "Islamic economics between theory and practice," translated by Dr. Mansour Ibrahim.
19. Muhammad Al-Rishahri (1999 AD), Mizan Al-Hikma, Dar Al-Hadith for Printing and Publishing, distributed by the Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, first edition.
19. Muhammad Al-Rishahri (1999 AD), Mizan Al-Hikma, Dar Al-Hadith for Printing and Publishing, distributed by the Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, first edition.
20. Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (2000 AD) Taysir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan:, edited by Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, Al-Resala Foundation, first edition.
21. Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Ibn Bardzbah Al-Bukhari (2001 AD), Sahih Al-Bukhari: Al-Jaafi, edited by a group of scholars, Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, Egypt.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934
22. Al-Saduq, Abu Ja'far Muhammad bin Ali bin Babawayh Al-Qummi, known as Sheikh Al-Saduq (2006 AD), Reasons for the Laws, Ask the People of the House (peace be upon them): Dar Al-Murtada for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition.
and Distribution, Beirut, 1st edition.
23. Rafiq Al-Masry (2014), Islamic Development Bank, Beirut Edition.
24. Abdel Razzaq Al-Sanhouri (1967 AD), Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, vol. 3 (3rd edition, Cairo, Institute of Arab Studies and Research).
Journal article:
Issa Abdo, 1974 AD, Interest on Capital...and Usury, Al-Ahram Economic Magazine, Issue No. 448, April.

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 02 (16) 2024/04/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Usury and the reason for its prohibition in Islam. Summary

Soha Saleem Salem
Qur'anic and Hadith Sciences
Imam al-Kadhim College (peace be upon him). Title of the
suha.s@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

This research aims to explain the meaning of usury, its divisions, and the evidence for its prohibition from the Qur'an and Sunnah. It is organized into an introduction and two sections. The first section was divided into three topics, and the second section was divided into two topics. The first section came under the title of defining usury in language, terminology, its sections, and evidence for the prohibition of usury from the Qur'an and Sunnah. The first topic was the definition of usury. Language, terminology, and its sections. The second topic is entitled Evidence for the Prohibition of Usury from the Qur'an and Sunnah. The third topic is entitled The Reason for Prohibiting Usury in Islam. The second topic is entitled The Philosophers' View of Usury, Usury, and Interest, which complicated the requirement.

The first is entitled The Philosophers' View of Usury, and the second is entitled Usury and Interest, a conclusion, and a list of sources. The descriptive approach and the incomplete induction approach are followed.

Keywords: The meaning of usury, types of usury, and the philosophers' view of usury, usury, and interest